

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،
  - تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
  - تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،
  - تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،
  - متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،
  - إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحمصائل نشاطاته ومتابعتها،
  - متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،
  - متابعة الشكاوى والعرائض.
- \* وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

(3) المفتشية العامة التي يحدّد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

(4) الهياكل الآتية :

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

المادة 2 : مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج، وتتكلّف بما يأتي :

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، وذلك بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
- تحديد شروط فتح مختلف الأطوار والفروع وإغلاقها وتنظيمها وتأهيل البرامج في التكوين العالي في التدرج،

مرسوم تنفيذي رقم 03-01 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 23 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 399-98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

(1) الأمين العام، ويساعده مدير (2) دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

(2) ديوان الوزير، ويتشكل من :

\* رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكثفون بما يأتي :

- تحديد طرق وإجراءات المعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات التي تمنح في الخارج،

- إنشاء بنك للمعطيات حول أنظمة التكوين العالي في العالم وذلك بالاتصال مع الهيأكل الأخرى.

**المادة 3 : مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، وتتألف بما يأتي :**

- تصور سياسة تطوير التكوين في الدراسات لما بعد التدرج وتنفيذها،

- تحديد شروط تأهيل المؤسسات التي تتتكلف بالتكوين في دراسات لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي،

- تحديد شروط وطرق إعداد برامج التكوين في دراسات ما بعد التدرج،

- القيام بالمتابعة والمراقبة المستمرة للتكوين العالي في دراسات لما بعد التدرج، وإعداد حصيلتها وتقويمها بانتظام،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث والتكوين في مؤسسات التعليم العالي وضمان متابعتها وتقويمها،

- السهر في مجال اختصاصها على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابع لقطاعات أخرى.

وتحتدم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتكنولوجيا لما بعد التدرج في العلوم الطبيعية، وتتألف بما يأتي :**

- تحديد الحاجات في مجال التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية، وذلك بالاتصال مع القطاع المعنوي،

- تحديد شروط ومقاييس التأهيل في مجال تنظيم التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها وتقويمها،

- تحديد التدابير التنظيمية التي تحكم السير البيداغوجي والعلمي وتسويقه لمختلف مستويات التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية والسهر على تطبيقها.

- تحديد القواعد العامة لطرق مراقبة المعارف والانتقال،

- القيام بتقييم سير التكوين العالي للتدرج ومنح الشهادات،

- تحديد طرق وإجراءات التعديل والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية وكذا اعتماد ومراقبة ومتابعة مؤسسات التكوين العالي الخاص،

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات أخرى،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتتألف بما يأتي :**

- تحديد معايير القبول في كل تخصص وتصور في سياسات توجيه الطلبة،

- تحديد الإطار العام في مجال الانتقال والتقييم والمراقبة المستمرة للمعارف،

- المساهمة في تحديد سياسة وطنية للتكوين المتواصل للمكونين،

- اقتراح عناصر سياسة قطاعية في مجال الوسائل البيداغوجية والتعلمية والأرصدة الوثائقية.

**ب - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والأداب واللغات،**

**ج - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة،**

وتتألفان، كل في مجال اختصاصها، بما يأتي :

- تحديد معايير فتح وإغلاق فروع التكوين،

- إعداد مناهج المواد التعليمية في مختلف التخصصات التابعة لمجال اختصاصها والسهر على تهيئتها بهدف تكيفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،

- وضع إجراءات التصديق الخاصة بكل نمط من أنماط التكوين.

**د - المديرية الفرعية للاعتمادات والمراقبة والمعادلات، وتتألف بما يأتي :**

- القيام باعتماد المؤسسات الخاصة للتكوين العالي وضمان مراقبة ومتابعة سيرها،

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اقتراح تدابير تحفيزية لتأمين نتائج البحث،
- ضمان التنسيق ما بين القطاعات لنشاطات البحث العلمي.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :**
  - تحديد واقتراح أهداف وعمليات ومواقع البحث،
  - السهر على تطبيق البرامج الوطنية للبحث ومتابعتها وتحفيزها،
  - المبادرة والقيام بالدراسات الاستشرافية حول تطوير البحث العلمي،
  - المساهمة في إعداد وتنفيذ برنامج البحث والتكوين بالاتصال مع الهيكل المعنى.

- ب - المديرية الفرعية لمتابعة تمويل البحث، وتكلف بما يأتي :**

- تحضير عناصر إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- إعداد واقتراح ميزانيات التسيير والتجهيز بالنسبة لكل هيئة بحث وحسب أهداف البحث،
- القيام بالتحاليل المالية وتطبيق التدابير والإجراءات الهدفية إلى تحسين التسيير المالي،
- ضمان متابعة استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث.

- ج - المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتقويم، وتكلف بما يأتي :**

- المساهمة في وضع مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ووحدات البحث ومخابر البحث وضمان متابعة نشاطاتها،
- السهر على ضمان الانسجام الشامل لأهداف البحث وعملياته ووسائله بين مختلف هيئات البحث،
- إعداد الأدوات المنهجية لتقديم الباحثين ومشاريع البحث ووحدات البحث وبرامج البحث،

**ب - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص، وتكلف بما يأتي:**

- متابعة وتنسيق كل الأعمال المرتبطة بتأهيل وتنظيم التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

- ضمان متابعة وتقديم التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي في مجال تنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- تحديد شروط تأهيل مؤسسات التكوين التي تضمن التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

- ج - المديرية الفرعية للبحث والتكوين، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مخطط قطاعي لتغطية أحسن بالبحث والتكوين وذلك بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيكل المعنى،

- إعداد برامج البحث والتكوين وضمان متابعتها وتقديمه،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث والتكوين والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث والتكوين،

- تشجيع عمليات التنشيط العلمي ومتابعتها وتنسيقها وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

- المادة 4 : مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :**

- تحديد واقتراح البرامج الوطنية ذات الأولوية الخاصة بالبحث،

- القيام بكل دراسة استشرافية وضمان المتابعة المستديمة للتطوير التكنولوجي،

- تنفيذ توصيات المجلس الوطني للبحث العلمي وضمان سير أمانته،

- القيام بتقييم مستمر لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد وتنفيذ مخطط تطوير استعمال الأداة المعلوماتية في كلّ مؤسسات التعليم والبحث ومتابعة تطبيقه،

- السهر على ربط مؤسسات التعليم والبحث فيما بينها، وربطها ببنوك المعطيات الرئيسية في العالم.

**ب - المديرية الفرعية للأنظمة، وتتكلّف بما يأتي:**

- تنسيق مجموع النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم الافتراضي،

- تنفيذ مشروع الجامعة الافتراضية وضمان متابعته،

- الإشراف بالاتصال مع الهياكل المعنية، على عملية تحديث المكتبات الجامعية وتطويرها وذلك بتشجيع إنشاء شبكة من المكتبات الافتراضية،

- ترقية استعمال التكنولوجيات الجديدة للتوزيع في مجال الإعلام العلمي والتقني.

**ج - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال، وتتكلّف بما يأتي:**

- وضع كلّ معلومة مفيدة تخصّ القطاع تحت تصرف المستعملين بكلّ وسائل الاتصال،

- نشر مجلة دورية إعلامية حول نشاطات القطاع الرئيسية،

- تصوّر ونشر دلائل مخصصة للاستعمال الوطني والدولي بالاتصال مع الهياكل المعنية بهدف التعريف بالقطاع وترقيته،

- تنسيق علاقات القطاع، في إطار إعلام واسع للجمهور، مع مختلف الأجهزة الإعلامية.

**المادة 6 : مديرية التنمية والاستشراف، وتتكلّف بما يأتي :**

- ضمان التخطيط لتطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تنسيط وإنجاز كلّ دراسة استشرافية ضرورية لتجديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،

- ضمان متابعة وتحليل وتلخيص الأعمال التقييمية التي تجزّها هيئات التقييم والتنسيق المؤهلة،

- التكفل بأمانة اللجان ما بين القطاعات المشتركة لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وتنسيقه وقويمه، ومتابعة أشغالها.

**د - المديرية الفرعية للثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي، وتتكلّف بما يأتي :**

- إعداد الإجراءات ووضع آليات تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اقتراح تدابير تحفيزية لتشجيع الإنتاج وتحمين نتائج البحث،

- اقتراح التدابير لإعادة تحديد مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية قصد تطوير علاقاتها بقطاع البحث.

**المادة 5 : مديرية شبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، وتتكلّف بما يأتي :**

- تكييف نظام التعليم العالي مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في جميع مجالات نشاطاته،

- وضع آليات المتابعة والتطوير المستمر للشبكة الوطنية الجامعية،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة في نشر الإعلام العلمي والتقني،

- تطوير التعليم عن بعد والجامعات الافتراضية،

- تصوّر وتطبيق مخطط تعميم استعمال الأداة المعلوماتية في القطاع،

- السهر على عصرنة شبكة المكتبات وتطويرها،

- ضمان نشر إعلامي واسع لنشاطات القطاع،

وتضمّ ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للشبكات، وتتكلّف بما يأتي :**

- السهر على وضع الشبكة الوطنية الجامعية وتطويرها،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في مجال البيداغوجية والبحث،

- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج وخططات تطوير القطاع،
- المبادرة بدراسات تحديد التكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- السهر على تطبيق المقاييس والتدابير الرامية إلى ضمان صيانة أحسن للممتلكات المنقولة والقارية للقطاع،
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

**المادة 7 : مديرية الدراسات القانونية والارشيف، وتتألف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،
- ضمان مساعدة قانونية لهيكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،
- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،
- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظ ذلك.

وتضمّن ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتألف بما يأتي :**
- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج أعمال القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،
  - اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
  - ضمان المساعدة القانونية لهيكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

**ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتألف بما يأتي :**

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها،

- اقتراح وضع أنظمة منسجمة لتوجيه الطلبة، بالتعاون مع الهيكل المعنية،

- ضمن متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- تنفيذ التمويلات الخارجية المحصل عليها لفائدة أهداف وخططات التعليم العالي والبحث العلمي.

وتضمّن ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتتألف بما يأتي :**

- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،
- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،
- المساهمة في إطار ضبط التدفقات الطلابية بتحديد وضع أنظمة توجيه الطلبة.

**ب - المديرية الفرعية للبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتتألف بما يأتي :**

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط والبرمجة في القطاع وتنفيذها.

**ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناء والتجهيز والتقسيس، وتتألف بما يأتي :**

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات الجامعية المركزية،
- تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،

- ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة، والأساتذة، وكل المستخدمين الذين أرسلوا للتكنولوجيا أو لتحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تقدير الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني،

- اقتراح كلّ نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

**ب - المديرية الفرعية للتعاون، وتتكلف بما يأتي :**

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث،

- تنفيذ اتفاques التعاون وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة الطلبة الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي،

- إعداد مخططات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات الإقليمية والدولية، بإتصال مع القطاع المعنوي،

- ضمان نشر كل دراسة أنجزتها هذه الهيئات الإقليمية والدولية.

**ج - المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتتكلف بما يأتي :**

- مساعدة بطاقية الجالية العلمية الجزائرية المقimمة بالخارج ووضع الآليات التي تسمح بمساهمتها في ميادين التأثير البيداغوجي والبحث،

- ترقية التبادل بين الجامعات ولا سيما في ميادين التأثير والتعليم والبحث،

- استغلال كل فرصة تبادل في ميادين التكوين بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها في الخارج،

- القيام بتقييم منتظم للتبادل بين الجامعات.

- مساعدة الهيئات في التكفل بالقضايا التي هي محل النزاع،  
- المساهمة في الدراسات المتصلة بإصلاحات القطاع ولا سيما في جوانبها القانونية.

**ج - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتتكلف بما يأتي :**

- جمع المعلومات ذات الطابع القانوني وضمان نشرها،

- السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،

- ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- اقتراح مخطط رئيسي للتسهير والحفظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الجهات الوطنية المؤهلة.

**المادة 8 : مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وتتكلف بالاتصال مع القطاع المعنوي، بما يأتي :**

- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- السهر على تنفيذ اتفاques التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل إدماج في الوسط المهني،

- اقتراح كلّ نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، وتتكلف بما يأتي :**

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،
- مسک البطاقية المركزية لمجموع المدرسين والباحثين في القطاع،
- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،
- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- متابعة أي شكوى أو أية قضية محل نزاع ترتبط بتسخير الموارد البشرية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن،
- القيام بتوظيف المدرسين الأجانب وضمان تسخير مساراتهم المهنية،
- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف المدرسين الباحثين بالاتصال مع القطاع المعنى.

- ج - **المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتتكلّف بما يأتي :**
- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين وتحسين المستوى للمستخدمين الإداريين والتكنولوجيين وأعوان المصانع،
  - ضمان مساعدة ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،
  - تطبيق مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي الإدارة المركزية،
  - التقديم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.

- المادة 10 : **مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، وتتكلّف بما يأتي :**
- تقييم ميزانية التسيير للقطاع وإعدادها،
  - تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،
  - ضمان تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- المادة 9 : **مديرية الموارد البشرية، وتتكلّف بما يأتي :**
- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتنميته،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرسين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين الإداريين والتكنولوجيين وأعوان المصانع،
  - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
  - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
  - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
  - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل المدرسين والباحثين الأجانب،
  - اقتراح كلّ نصّ ذي طابع تنظيمي يختصّ القوانين الأساسية الخاصة لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.

وتضمّ ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

- أ - **المديرية الفرعية لتنظيم الموارد البشرية وتطويرها، وتتكلّف بما يأتي :**
- تصوّر واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتنميته،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرسين والباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد مخطط تقديرى واستشاري لتسخير الموارد البشرية،
  - تقييم عمليات تسخير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
  - القيام بالمراقبة الداخلية لتسخير الموارد البشرية في القطاع.

- ب - **المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتتكلّف بما يأتي :**
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان الشروط المادية الضرورية لنشاطات هيكل الإدارة المركزية.
- ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارات للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعنى.
- د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتتكلف بما يأتي :
- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتكلف بأمانتها،
- تحضير وتقديم ملفات إبرام الصفقات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية،
- ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحيات اللجنة الوزارية وكذلك تلك التابعة لاختصاص اللجان الولاية،
- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

**المادة 11 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** تمارس هيكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كلٌّ هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 13 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 399-98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعده عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات العمومية والشهر على احترام إجراءات إبرام العقود،
- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،
- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية،  
وتحت إشراف (4) مديريات فرعية :
- أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،  
وتتكلف بما يأتي :
- إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع،
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،
- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها،
- القيام بتحديد وتخصيص مخصصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالاتصال مع الهيكل المعنى.
- ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكلف بما يأتي :
- تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المادية والمالية والمحاسبية،
- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،
- مراقبة حركة الذمة المالية،
- ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدها مؤسسات وأجهزة الرقابة.
- ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :
- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وتسيرها،



مرسوم تنفيذي رقم ٥٧ - ١٤٢٨ مصدق في ٢ جملة الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ١٩ مليون سنة ٢٠٠٧،  
يعديل المرسوم التنفيذي رقم ٥٣-٠١ المصدق في ٢ ذي القعدة عام ١٤٢٣ الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٠٣ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ويناء على الدستور، لاس يَمَا المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

(1) **الأمين العام**، ويساعدته أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.  
.....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

## مُرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّةٌ

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 250 مقدم في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

**4 - الهيكل الآتية :**

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعي،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويحكمها نص خاص.

**المادة 2 :** تلغى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم

4 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 3 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

**أحمد أويحيى**

